



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 1-8 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية التاسعة

روما، 14-18 أكتوبر/تشرين الأول 2002

تقرير عن وضع مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها

بيان المحتويات

الفقرات

3-1	أولا -	مقدمة
5-4	ثانيا -	فائدة مدونة السلوك
10-6	ثالثا -	التطورات الأخيرة ذات الصلة بمدونة السلوك، وتأثيراتها المحتملة
13-11	رابعا -	التوجيهات المطلوبة من الهيئة

تقرير عن وضع مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها

أولا - مقدمة

1 - كانت مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها قد نُوقِشت في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة⁽¹⁾، وأقرها المؤتمر العام للمنظمة بمقتضى قراره 93/8 في دورته السابعة والعشرين عام 1993. وباعتبارها أحد عناصر النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المنظمة، فإن هذه المدونة تهدف إلى تشجيع عملية جمع المادة

(1) كان اسمها حينئذ "هيئة الموارد الوراثية النباتية".

الوراثية بصورة رشيدة واستخدامها بصورة مستدامة، مع تلافي تآكل الصفات الوراثية وحماية مصالح كل من الجهات المانحة والجهات الجامعة لهذه المادة الوراثية.

2 - وفقا للمادة 1-16 من مدونة السلوك، فإن على الهيئة أن تراجع بصورة دورية أهمية المدونة وفعاليتها. وينبغي النظر إلى المدونة باعتبارها نصاً دينامياً يجوز تحديثه بحسب الحاجة، بحيث تساهم التطورات والمشكلات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية. وكانت الهيئة قد طلبت في دورتها الثامنة من الأمانة أن ترفع تقريراً إلى الدورة التاسعة عن وضع المدونة، بحيث تستطيع الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة بالنسبة لمستقبل المدونة في ضوء مراجعة التعهد الدولي⁽²⁾.

3 - تبرز هذه الوثيقة الخطوط العريضة لتطبيق مدونة السلوك، وآخر التطورات والعقبات التي تصادفها، والمجالات التي تحتاج فيها إلى مزيد من توجيهات الهيئة.

ثانياً - فائدة مدونة السلوك

4 - تتضمن مدونة السلوك مجموعة من المبادئ العامة، التي يمكن أن تستخدمها الحكومات في وضع قواعد قطرية، أو صياغة اتفاقيات ثنائية بشأن جمع المادة الوراثية. وتتضمن المدونة توصيات بشأن ما يلي: إجراءات طلب التراخيص ومنحها لبعثات الجامعة، ومسؤوليات الجامعيين - بما في ذلك التفصيلات الفنية - قبل بعثات الجمع وأثناءها وبعدها، ومسؤوليات المشرفين على بعثات الجمع وأمناء بنوك الجينات ومستخدمي المادة الوراثية. وهي تدعو إلى المشاركة الإيجابية من جانب المزارعين والمؤسسات المحلية في بعثات الجمع، وتفتتح أن يقتسم مستخدمو المادة الوراثية الفوائد التي يجنونها من استخدام الموارد الوراثية النباتية مع البلد الذي توجد فيه هذه المادة ومزارعيه أيضاً.

5 - قامت إدارة البذور والموارد الوراثية النباتية في المنظمة بإجراء مسح للقوانين واللوائح المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة في عدة بلدان في عام 1999. وقد أشار 21 بلداً بالتحديد إلى أنهم استفادوا من مدونة السلوك⁽³⁾ في إعطاء توجيهات لبعثات الجمع مثلاً. كما استفادت بعض البلدان من أجزاء من المدونة في صياغة قوانين أو قوانين نموذجية⁽⁴⁾.

ثالثاً - التطورات الأخيرة ذات الصلة بمدونة السلوك، وتأثيراتها المحتملة

6 - حدثت عدة تطورات تتعلق بالمدونة منذ إقرارها في عام 1993. أولها، أن المفاوضات الخاصة بمراجعة التعهد الدولي لكي يتسق مع الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي تمت بإقرار المؤتمر العام للمنظمة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2001 للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وبمجرد دخول هذه المعاهدة إلى حيّز التنفيذ، سننشئ إطاراً جديداً ومُلزماً للتعاون في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة⁽⁵⁾. وتحتوي المعاهدة على

(2) الوثيقة CGRFA/99/R، الفقرة 34.

(3) هذه البلدان هي: النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بوليفيا، الكامبيرون، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، إيرلندا، إيطاليا، هولندا، بولندا، البرتغال، السنغال، السويد، سويسرا، زامبيا.

(4) أنظر على سبيل المثال تقرير مجموعة "Crucible II": حلول لمشكلات البذور، المجلد الثاني: خيارات أمام القوانين المحلية لإدارة الموارد الوراثية والابتكارات البيولوجية.

(5) قرار المؤتمر العام للمنظمة 2001/3، "الموافقة على الاتفاقية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والترتيبات المؤقتة لتنفيذها"، الفقرة 4-أ.

عدد من الأحكام، بعضها إجباري والآخر اختياري فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام الفوائد الناجمة عن استخدامها. وتطبق هذه الأحكام على نظام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام فوائدها (المادتان 12 و 13)، كما تنطبق على بعض الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المحفوظة ضمن المجموعات الدولية (المادة 15). ومن بين الأحكام الأخرى ذات الصلة في المعاهدة، تلك الأحكام التي تدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ إجراءات بشأن حقوق المزارعين (المادة 9)، مثل: (أ) حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (ب) الحق في المشاركة العادلة في اقتسام الفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (ج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات - على المستوى القطري بشأن المسائل المتعلقة بحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

7 - أقر مؤتمر الأطراف المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2002 خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الوراثية والاقتسام العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدامها، وإرشادات أخرى⁽⁶⁾. وهذه الخطوط التوجيهية اختيارية، وهدفها الاستفادة منها عند صياغة أي إجراءات قانونية أو إدارية أو عامة تتعلق بالحصول على المواد الوراثية واقتسام فوائدها، أو عند إبرام عقود أو اتخاذ أي ترتيبات أخرى بشروط متفق عليها للحصول على مثل هذه المواد واقتسام فوائدها. وهي تعطي، من بين جملة أمور أخرى، إرشادات بشأن مسؤولية كل من مُستخدمي هذه المواد ومقدميها، ومشاركة أصحاب الشأن، وإجراءات المعرفة المسبقة عن علم، والشروط التي يتفق عليها الطرفان. ولم توضع خطوط بون التوجيهية لسد طلبات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على وجه التحديد، ولكن مؤتمر الأطراف أعلن أن هذه الخطوط التوجيهية "ينبغي أن تُطبّق بطريقة منسقة وبشكل يساند عمل الاتفاقيات والمؤسسات الدولية ذات الصلة. ولا تتعارض هذه الخطوط التوجيهية مع الأحكام الخاصة بالحصول على المادة الوراثية واقتسام فوائدها في المعاهدة الدولية التي وضعتها المنظمة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

8 - مع تزايد الوعي العالمي بقيمة التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والحاجة إلى ضمان صيانتها واستخدامها بصورة أكثر عدلا، قام عدد من البلدان بوضع تشريعات و/أو لوائح تحكم الحصول على الموارد الوراثية، وهناك عدد أكبر بكثير يقوم بمثل هذا العمل الآن⁽⁷⁾. وأخيرا، فإن هناك العديد من البلدان وأصحاب الشأن ممن أصبح لديهم الآن خبرة في تطبيق مدونات السلوك.

9 - وهناك جزء كبير من المدونة، مثل إرشاداتها التفصيلية للجامعين والمشرفين والأمناء، لم ترد أو لم تُعالج بالتفصيل في أي اتفاقيات أو مدونات أو خطوط توجيهية أخرى، وبذلك تظل المدونة أداة مرجعية مفيدة وعملية. ومع ذلك، ففي ضوء تطبيق المعاهدة الدولية والتطورات الأخرى ذات الصلة، فقد ترى الهيئة أن تدرس الحاجة إلى تحديث عناصر معيَّنة في المدونة، مثل الإشارة إلى التعهد الدولي، الذي أصبح الآن المعاهدة (المواد 3-4، و 5 و 15-1). والإشارات إلى حقوق المزارعين (المادة 3-4) وأحكام اقتسام الفوائد (المادة 14) وأي عناصر أخرى قد تحتاج إلى إضافتها لتصبح المدونة منسقة تماما مع المعاهدة الجديدة. ثم أن أي تطوير جديد للمدونة سيسمح

(6) قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي سادسا/24 (لاهاي، 2002).

(7) من بين المجموعات الإقليمية والحكومات القطرية والمحلية التي أصبحت تُطبّق قواعد للحصول على الموارد الوراثية: حلف الأنديز (بوليفيا وكولومبيا وإكوادور وبيرو وفنزويلا)، وأستراليا (حكومة مقاطعتي استراليا الغربية وكوينزلاند)، والبرازيل (على المستوى الاتحادي مقاطعتي أكر وأمابا)، والكاميرون، وكوستاريكا، وجمهورية كوريا، وماليزيا (مقاطعة سارواك)، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية (في مرتع Yellowstone وغيره من المراتع الوطنية)، والفلبين.

لها بأن تلعب دورا فيما يتعلق بالمعاهدة، مثل الدور الذي لعبته خطوط بون التوجيهية بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

10 - وكما سبقت الإشارة، فإن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وضعت عددا من الشروط التي تُسهّل الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف. فالمادة 3-12 ح تنص على أنه "دون إخلال [بهذه الأحكام] فإن الأطراف المتعاقدة توافق على أن يتم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في مواقعها الطبيعية طبقا للتشريعات الوطنية، أو - في غياب مثل هذه التشريعات - طبقا للمعايير التي يضعها الجهاز الرياسي".

رابعا - التوجيهات المطلوبة من الهيئة

11 - قد ترى الهيئة إعطاء توجيهاتها بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة تطوير المدونة بما يتفق مع المعاهدة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وعلى الأخص اتفاقية التنوع البيولوجي، والقرارات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف الخاص لهذه الاتفاقية، بحيث تدعم الأحكام ذات الصلة في المعاهدة.

12 - في حالة إذا ما قررت الهيئة مواصلة تطوير المدونة، فإن توجيهاتها مطلوبة بشأن ما إذا كانت نفس الأحكام ينبغي أن تُطبّق على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في حدود مجال المعاهدة، أو ما إذا كان ينبغي وضع أحكام منفصلة - بحسب الحاجة - للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في حدود النظام متعدد الأطراف، وأحكام للمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في النظام متعدد الأطراف.

13 - وبأسلوب عملي، كيف تود الهيئة أن تمضي في طريقها، بما في ذلك الدور المحتمل الذي يمكن أن يلعبه فريق العمل الفني المشترك بين الحكومات المعني بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع للهيئة؟